.

وروى ابن عباس أنه صلى ا عليه وسلم قال .

لا تجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة $ فروع ستة الأول إذا أوصى لكل واحد بمقدار حصته فهو لغو لا فائدة لا .

فأما إذا خصصه بعين على مقدار حصته ففي الحاجة إلى الإجازة وجهان .

أحدهما لا إذ لا وصية بزيادة مال .

والثاني وهو الأصح أنه يحتاج لأن في أعيان الأموال أغراضا .

وكذلك لو أوصى بأن تباع داره من إنسان تنفذ عندنا وصيته خلافا لأبي حنيفة رحمه ا .

الثاني إذا وقف على كل واحد قدر حصته .

فإن قلنا الوصية للوارث أصلا باطل ولا يتأثر بالإجازة فأصل الوقف باطل .

وإن قلنا ينفذ بالإجازة فله أن يرد بقدر الزائد على الثلث وليس له إبطال الثلث فإنه لم يخصص بعض الورثة به .

ومن وقف عليه لا يمكنه أن يرد نصيب نفسه فيقول خصصني فإن التخصيص يستدعي تعددا